

15 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الرضاع | باب

الشروط في النكاح | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والخمسون الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اما بعد قال المسلم رحمه الله تعالى وسأله مفتاح الشغار لا ينسأه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه المصنف هنا يذكر الانكحة الباطلة - [00:00:20](#)

ذكر اولاً نكاح المتعة وهذا لا يعرف الا عند الشيعة اما اهل السنة والجماعة فانهم مجمعون على بطلانه. ونكاح المتعة معناه ان يتزوج المرأة مدة معينة ان تزوجها مدة معينة. نكاح مؤقت - [00:00:43](#)

الى اجل وهذا باطل باجماع المسلمين لان النكاح لا يتأجل وانما النكاح يكون على نية الاستمرار. والدوام ما دامت العشرة بين الزوجين مستقيمة فان النكاح يستمر واذا ساءت العشرة بينهما - [00:01:13](#)

فراى الزوج ان البقاء على النكاح لا مصلحة فيه جاز له ان يطلق واما النكاح الذي يؤجل باجل اذا تم الاجل انتهى العقد فهذا باطل وهو ما يسمى بالمتعة ومن استحله فهو كاذب. من استحل نكاح المتعة - [00:01:49](#)

فهو كافر النوع الثاني من الانكحة الباطلة نكاح الشرار وهو ان يتزوج المرأة في مقابل المرأة الاخرى فيجعل كل من المرأتين في مقابل اخرى بدون صداق يزوجه موليته على ان يزوجه الاخر موليته ولا صداقة بينهما - [00:02:17](#)

فهذا باطل وهو نكاح الشرار سمي شغاراً لخلوه من المهر لان فيه هضماً لحق المرأة واخضاعاً لها لرغبة ولي ولا يكون لها اختيار وانما وليها يخضعها لمصلحته هو فيتزوج بها زوجة - [00:02:50](#)

هو يزوجه لآخر بالمقابل هذا شغار باجماع اهل العلم وهو باطل اما اذا كان هناك صداق هناك صداق لكل امرأة من المرأتين صداق المثل فهذا اختلف العلماء فيه هل هو من الشغار او لا - [00:03:21](#)

المذهب انه ليس من الشغار لان ابن عمر راوي الحديث فسر الشغار بانه ان يزوج الرجل موليته في مقابل ان يزوجه الاخر موليته ولكل منهما وبدون صداق ان يزوج الرجل موليته - [00:03:53](#)

على ان يزوجه الاخر موليته بدون صداق هذا هو تفسير ابن عمر رواه الحديث للصغار فدل على انه اذا كان هناك صداق زالت المظلمة وحصل للمرأة حقها فلا يكون شغاراً - [00:04:13](#)

وذهب بعض العلماء الى انه شغار ولو كان هناك صداق قالوا انه شغار مثل الصورة الاولى والصداق لا يغير الحكم وهذا تفسير من الراوي واجتهاد منه ليس هو منصوصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو تفسير من الراوي - [00:04:31](#)

فيكون الصغار عاماً فيما فيه صداق وما ليس فيه صداق هذا هو الرأي الساري. المذهب الاول تفصيل. نعم نعم على ان يزوجه الاخر نيته ولا صداق بينهما ولا صداقة بينهما. نعم - [00:05:01](#)

روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشمار والشغار ان يزوجه ابنته على ان يزوجه ابنته ليس بينهما صداقة متفق عليه هذا تفسير الصغار ان يزوجه موليته على ان يزوجه الاخر موليته - [00:05:25](#)

وليس بينهما صداق وانما تكون امرأة في مقابل امرأة ولانه جعل كل واحد من العقدين سلفاً للآخر فلم يصح كما يبقى ابني توبة على

ربيعة ثوبي نعم لانه جعل احد العقدين مشروطا بالآخر معلقا عليه - [00:05:46](#)

فهو مثل البيع المعلق على البيع كما لو قال بعني سيارتك على ان اه او ابيع عليك سيارتي ابيع عليك سيارتي على ان تبيعني انت

سيارتك لان هذا معنى بيعتين في بيعة الذي نهى عنه الرسول - [00:06:11](#)

صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا باطلا في البيع ففي النكاح من باب اولى. نعم مسألة ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحلل

والمحلل لا. قال الترمذي. اه ثالثا من - [00:06:31](#)

الباطلة نكاح التحليل ونكاح التحليل معناه ان يطلق امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتفق مع رجل على ان يتزوجها

من اجل ان يحللها له تزوجها ويدخل بها ثم يطلقها من اجل ان تحل للاول - [00:06:51](#)

هذا هو نكاح التحليل وهذا نكاح باطل لانه ليس القصد منه النكاح وانما القصد منه الحيلة على تحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى

لان الله يقول فان طلقها يعني المرة الثالثة فلا تحل له - [00:07:26](#)

حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجع يتزوجها الثاني على نية البقاء والاستمرار. ثم يبدو له

ان يطلقها. تزوجها زواج رغبة لا زواج تحليل - [00:07:47](#)

طمعا بها لكن لا يتناسب هو واياها ثم يطلقها من اجل انها لا تناسب له لا من اجل ان يحللها للاول فان كان في نيته او شرط انه اذا

حللها للاول يطلقها - [00:08:06](#)

فهذا نكاح باطل وهو نكاح التحليل النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وسماه التيس المستعار تيس المستعار هذا

الرجل الذي يحلل المرأة لزوجها مثل التيس المستعار تهجينا له - [00:08:27](#)

فهو تهويلا من شأنه انه ليس بالرجل ليس بالرجل المحترم وانما هو رجل مستعار لتحليل النساء هذا ذلة له واحتقار له ولعنه النبي

صلى الله عليه وسلم والنكاح باطل نكاح المحلل باطل - [00:08:53](#)

نعم ولا تحل الاول لا تحل للاول لانه لم يحصل النكاح المطلوب الذي شرفه الله عز وجل نعم مسألة ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمحلل والمحلل له قال الترمذي حديث صحيح - [00:09:22](#)

وهو ان يتزوجها على انه اذا احلها طلقها. فيقول النكاح حراما باطلا للخبر ان تواطأ على ذلك ان تواطأ على ذلك قبل العقد سنوات

العقد ولم يشرك النكاح الباطل ايضا نص عليه - [00:09:43](#)

قال متى اراد بذلك الاحلال ابو ملعون في عقود الحجيج؟ يعني سواء صرح عند العقد لانه اذا دخل بها يطلقها او لم يصرح وانما نوى

هذا في نفسه وبينهما اتفاق - [00:10:01](#)

سري بين الزوج وبين المحلل اتفاق سري ولم يصرحا به فالنكاح باطل لوجود النية الخبيثة فيه نعم التي يسمح بها النكاح آآ من

الانكحة الباطلة ايضا التي لم يذكرها المصنف - [00:10:21](#)

نكاح المرأة في عدتها نكاح المرأة في عدتها فلا يجوز لاحد ان يتزوج المرأة المعتد حتى تنتهي عدتها بل لا يجوز له ان يخطبها

ويصرح في خطبتها قال الله سبحانه وتعالى - [00:10:47](#)

ولا تعزم عقدة النكاح قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اتمتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن

ولكن لا تواعدوهن سرا يعني نكاحا الا ان تقولوا قولنا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني العدة - [00:11:16](#)

فمن عقد على امرأة في عدتها فان نكاحه باطل لانها ربما تكون حاملا من الاول وتختلط الانساب وايضا العدة فيها حماية للرجل الاول

واحترام للرجل الاول فلا بد من انتهائها الا الزوج المطلق - [00:11:43](#)

دون الثالث الزوج المطلق على عوض مثلا الزوج المطلق على عوض فهذا طلاق باء بينونة صغرى لكن يجوز له ان يعقد عليها لان الماء

ماؤه وهي في العدة يجوز ان يعقد عليها وهي في العدة لان الماء ماؤه - [00:12:10](#)

والبينونة بينونة صغرى ليست كبرى اما غير الزوج فانه لا يحل له ان يعقد على المعتدة حتى تنتهي عدتها ومن الانكحة الباطلة نكاح

الخامسة نكاح الخامسة وهذا سبق نكاح الخامسة الله جل وعلا يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباع - [00:12:32](#)

فلو عقد على خامسة فالنكاح باطل حتى لو كان قد طلق واحدة من الاربعة قبل ان تنتهي عدتها ليس له ان يتزوج مكانها رابعة الا بعد ان تنتهي عدتها كما سبق - [00:13:02](#)

نعم دار العلوم التي يمسخ بها النكاح نعم متى وجد احد يسميه الاخر فله الفسخ العيوب التي يفسخ بها النكاح العيوب جمع عيب وهو النقص جمع عيب وهو النقص الذي يكون - [00:13:25](#)

باحد الزوجين اما في خلقتة واما في دينه وعرضه العيوب على ثلاثة اقسام عيوب خاصة بالرجال وعيوب خاصة بالنساء وعيوب مشتركة بينهما فاذا ظهر لاحد الزوجين عيب في الاخر فان له الفسخ - [00:13:54](#)

اذا ظهر لاحد الزوجين عيب في الاخر يمنع استمرار العشرة فان له الفسخ وان كان في الزوجة يرجع الزوج بالصداق على من غره نعم متى وجد احد الزوجين الاخر مملوكا وله القسم - [00:14:29](#)

من العيوب التي المشتركة الرق فلو تزوجها على انها حرة ثم تبين انها مملوكة فله الفسخ والعكس كذلك لو تزوجته على انه حر فتبين انه مملوك فلها الفسخ لان هذا عيب - [00:14:53](#)

يمنع استمرار الزوجية على الوجه المطلوب ولان الله حرم على الحر ان يتزوج الامة الا بشرطين كما سبق الا بشرطين عدم وجود المهر للحررة وخوف العنت على نفسه والمرأة كذلك - [00:15:21](#)

لا الحررة لا يتزوجها عبد مملوك فاذا وغرر بها وظنت انه حر وتبين انه مملوك فان لها الخيار لان بريرة لما عتقت بريرة كانت مملوكة فلما عتقت وهي تحت مملوك - [00:15:45](#)

خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء معه وبين الفسخ فاخترت الفسخ اختارت الفسخ نعم عتقت بريرة تحت مملوك يقال له مغيث مملوك يقال له مغيث فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها وفسخت النكاح - [00:16:12](#)

مع ان النبي صلى الله عليه وسلم شفع عندها واراد رغب منها ان تستمر معه لانه تأثر قالت ان كان هذا امر من الرسول صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة وان كان من باب - [00:16:39](#)

المشورة فانا اختار نفسي فاخترت نفسها نعم اما اذا وقف الرجل المرأة مملوكة وقد تزوجها على انها حرة فله القسم في اخر باب ولاية النكاح. نعم. لحديث بريرة فقد - [00:16:55](#)

ايضا نعم مسألة وان وجد احدهما صاحبه مذموما او مجنوما او ابرز فله الفسخ اذا الاعيب مشترك ايضا الرق هذا عيب مشترك وكذلك البرص والجذام فاذا وجد احدهما بالآخر برصا - [00:17:20](#)

او جداما فهو مرض نوع مرض تتساقط منه الاطراف هذا الجذام مرض تتساقط منه الاطراف هو البرص داء آآ يظهر على الجلد داء يظهر على الجلد فيصبح الجلد ابيض - [00:17:45](#)

سببه الله اعلم شبيه في الدم مرض في الدم فاذا وجد احدهما بالآخر برصا او جزاما فله الخيار حتى ولو كان فيه هو مثله لو كان فيه مثله فلو وجدت الزوجة في زوجها برصا - [00:18:11](#)

لها الخيار ولو كانت هي برصا او العكس هو ابرص ووجدها برصا ولم يعلم فله الخيار لان الانسان يكره من غيره ما لا يكرهه من نفسه. نعم لان هذه الديون تمنع الاستمتاع المقصود به. اذا وجد - [00:18:40](#)

مسألة. نعم. وان وجد احدهما صاحبه مجنونا. مجنونا والجنون هو الاصابة بمس الجن ومخالطة الجن للانسان هذا هو المجنون. يخبلون عقله بسبب المس والجن يدخل في جسم الانسان ويخالطه ويخبله - [00:19:05](#)

ويسمى مجنونا وهذا شيء ثابت قد ذكره الله في قوله الذين ياكلون الربا لا يأكلون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فهذا دليل على ان الجن يخالط الناس - [00:19:34](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم والواقع ايضا يصدق هذا فان الجن يخالطون الناس ويخبلونهم ويتكلمون على سنتهم ويحدث منهم تصرفات غير مرغوبة - [00:19:56](#)

ولا ينكر هذا الا انسان مكابر او ناقص المعرفة هناك من ينكر مس الجن للناس ويقول لا يتصور ان الجن يدخل في الناس وهذا انكار

للواقع وايضا تكذيب للاية الكريمة - [00:20:23](#)

كالذي كالذي يتخبطه الشيطان من المس وللحديث ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فهذا انكار للاية وللحديث وانكار للواقع وليس لهم شبهة الا ان هذا تستغربه عقوله. كيف ان جسم يدخل في جسم - [00:20:48](#)

فبقول الله جل و علا اعطى الجن اعطاهم مقدرة خلقة خاصة بهم يستطيعون صرع الانس والدخول في الانس وهذا من عجائب قدرة الله سبحانه وتعالى وان استغربته عقول بعض الناس نعم - [00:21:09](#)

فاذا وجد احدهما الاخر مجنوننا يعني هو تزوجها على انها صحيحة تبين له ان الجن يصرعونها في بعض الاحيان وهو او العكس هي تزوجته على انه صحيح. ثم تبين انه يصرع في بعض الاحيان - [00:21:35](#)

فمن وجد في صاحبه شيئا من ذلك فله الخيار لان هذا يكدر العشرة بينهما نعم او مجحوما او احرص فله فسح او مجذوما يعني مصاب بالجدام او ابرص مصاب بالبرص - [00:21:55](#)

وهو تغيير لون الجلد البرص تغيير لون الجلد بالبهاق او بالسواد لان فيه نوع من البرص يكون اسود ولكن الغالب انه يكون بهق هذا هو الغالب نعم ان هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بيدك؟ تنفر لان هذه العيوب تنفر - [00:22:15](#)

تنفر السليم من المعيب فلا تحصل العشرة المطلوبة نعم فان ذلك يثير ويخشى من ويخشى من تعديه الى الولد والنفس. يمنع الاستمتاع. يخشى منه الوراثة. يخشى من هذا المرض ان يكون وراثيا يتعدى الى الذرية - [00:22:39](#)

الجنون والجدام والبرص يخشى ان يكون مرضا وراثيا يتعدى الى الذرية فهذا فيه ضرر مع ما فيه من التنفير فان الزوج يكره زوجته المصابة بهذه الاشياء وكذلك العكس الزوجة تكره - [00:23:02](#)

من زوجها هذه الاشياء لا لاجل ازالة الضرر يعطى فرصة الفسخ والاختيار ليزيل الضرر عن نفسه. نعم وان وجدها الرجل اتقى او وجدته مكبوبا ثبت لمن وجده كسبه هل العيوب المختصة الرتق - [00:23:24](#)

هذا خاص بالنساء والرتق انسداد الفرج محل الايلاج يكون محل العلاج مسدودا هذا رطب او وجدته هي هي مجبوبة يعني مقطوع الذكر محبوب يعني مقطوع الذكر هذا عيب ضائع - [00:23:48](#)

ما تزوجت الا علشان هذا اذا كان محبوب ما صار فيه فائدة نعم لاجل الاستمتاع ومن اجل الانجاب والمحبوب لا يحصل منه ذلك والرتق ايضا لا يحصل منها الجماع لانها مسدودة الفرج - [00:24:15](#)

والزواج انما يراد منه الاستمتاع والذرية نعم قضاء الشهوة لان باقي قوانين يتعذر معهم الجد لان الرتق والجب ها لان الرتق والجب نعم لان الرتق والجب يتعثر معه الوقت بالكلية. تعذر معهما الوطء بالكلية - [00:24:36](#)

والزواج انما يراد به الوقت بالدرجة الاولى قضاء الشهوة واعفاف الفرج والرتقة لا يمكن ان تعطى والمحبوب لا يمكن ان يطاق لانه ليس معه الة نعم نعم. قال يعني القاضي مقطوع الذكر يعني القضيب - [00:25:04](#)

اما مقطوع الخصية هذا يقال له خصي ويقال له موجوء موجوع نعم فيتعذر الوقت ويأخذ الفسق كالعيوب الاولى. نعم مسألة وانما ثبت له الاصل العذب في العين قبل العقد نعم هي الاء الفسخ بشرط الا يكون علم بالعين قبل العقد - [00:25:32](#)

فان كان علم بالعيوب قبل العقد ليس له الفسخ لا الرجل ولا المرأة من علم منهما بالعيوب قبل العقد فليس له الفسخ لانه دخل على بصيرة ورضي بالعيوب فاذا علم انها مجنونة او انها رتقة او انها برصا - [00:25:58](#)

او العكس هي علمت انه مجنون او انه مجبوء او انه ابرص او مجنون قبل العقد ورضيت به فليس لها الفسخ بعد ذلك لانها دخلت على بصيرة ورضا لم تخدع نعم - [00:26:19](#)

او وقت العقد او قال قد رضيت معيدا بعد العقد دلالة على اللقاء في وقت او تمكين مع العلم بالعين فلا خيانة. يعني بشرط يعني من شرط الفسخ بالعلم الا يعلم به قبل العقد - [00:26:36](#)

او بعد العقد ويرضى به يقول رضيت لانه اذا قال رضيت اسقط خياره نعم فلا خيارنا لانه دخل على بصيرة فلم يكن له قيام ومشتري بعيد كمشتري السلعة المعيبة اذا اشترت سلعة وانت تعلم انها معيبة - [00:26:58](#)

قبل العقد فليس لك الخيار او لم تعلم الا بعد العقد ولكنك قلت انا رضيت بها معيبة ايضا اسقطت حقك من الخيار نعم مسألة ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم - [00:27:22](#)

انه امر مجتهد فيه هذا شرط ثاني من شرط الفسخ بالعيب ان يكون ذلك بحكم القاضي لابد من حكم القاضي فاذا حكم القاضي بالخيار لاحد الزوجين فله ذلك اما بدون حكم الحاكم - [00:27:41](#)

فانه لا لان تحقيق العيب اثبات العيب لابد فيه من اثبات القاضي والا كل يدعي كل من لا يريد اه عدم الاستمرار يبني يدعي ان الاخر فيه عيب لكن الشأن في ثبوت هذا - [00:28:04](#)

والعيوب تختلف قد يكون منها عيب سهل يسير ما يقتضي اه ما يقتضي الخيار فلا بد من نظر القاضي في هذا يمنع الفوضى والتلاعب نعم مسألة ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم - [00:28:23](#)

لانه امر مجتهد فيه فسخ العدة فهو العمة معناها ان يكون الرجل فاقد الشهوة طب عينين عنين يعني فاقد الشهوة الذكر موجود والخلقة موجودة لكن الله جل وعلا لم يجعل فيه شهوة للنساء هذا يقال له - [00:28:42](#)

العينين فاذا تزوجته على انه سليم ثم تبين انه عنين فلها الخيار لانه يفوت عليها الغرض المطلوب من الزواج نعم وكان مسح للإحسان في النفقة ويقال يعني لو تزوجته على انه غني ومنفق - [00:29:10](#)

ثم تبين انه فقير ما عنده شي ينفق عليها فلها هذا ايضا يثبت لها الخيار لان بقائها بدون نفقة فيه ضرر عليها لكن لابد من الرجوع الى الحاكم ليتحقق من وجود هذا العيب - [00:29:34](#)

نعم نعم لان نعم فانه متفق عليه يعني المعتقة تحت المملوك هذا متفق عليه بين العلماء. فيثبت لها ولو لم يحكم به حاكم اما بقية العيوب فهذه اختلف العلماء فيها - [00:29:55](#)

بعضهم يرى هذا عيب والبعض الاخر لا يرى هذا الشيء عيبا فلاجل رفع الخلاف يرجع الى القاضي لان حكم الحاكم يرفع الخلاف هذي قاعدة عند اهل العلم حكم الحاكم يرفع الخلاف - [00:30:31](#)

نعم مسألة وادعت المناطق ان زوجها عن دين لا يصل اليها فاعترف انه لم تصبها بدل سنة منذ تراكم ترافعا اذا ادعت المرأة انه عنين انه عنين يعني ليس فيه - [00:30:49](#)

شهوة واعترف هو بذلك لا صحيح انا ما اجد في شهوة فانه يؤجل سنة لعله يتغير حاله تأتي عليه الفصول الاربعة فصل الربيع وفصل في الصيف وفصل الخريف والاصول الاربعة - [00:31:10](#)

فصل الشتاء فصول اربعة فصول السنة فاذا اتت عليه الفصول الاربعة وهو لم يتغير حاله ثبت انه عنين فلها الخيار لها الخيار ولا يبادر بالفسخ او اعطائها الفسخ لانه ربما يتغير حاله لانه ربما يفقد الشهوة في فصل من الفصول - [00:31:34](#)

وترجع اليه في الفصل الاخر نعم رؤيا ذلك عن جماعة من الصحابة ورغم ذلك عن ابن مسعود ولا مخالف لهم. ورواه ابو حفص عن علي رضي الله عنه. فما دام روي عن بعض الصحابة هذا وكذلك - [00:32:00](#)

ان الفصول الاربعة يحصل فيها تغير بالانسان فانه ينتظر ولا يبادر اعطاء الفسخ للمرأة لا مسألة او يعني بعد ما تمر عليه الفصول الاربعة في السنة ولم يتغير حاله ولم يجامعها فانها تعطى الخيار حينذاك. اما ان تبقى معه - [00:32:26](#)

واما ان تفسخ نكاحها منه لاجل ازالة الضرر عنها لانه لا يعفها نعم وهو قول من سمي من الصحابة الذين اجلوا نفوسنا. نعم. وانما اكل سنة لان العدل قد يكون خلفه وقد يكون المرض عرف به - [00:32:59](#)

وضربت له سنة تمر به الفصول الاربعة وان كان ذلك كان في فصل الرطوبة وان كان للرطوبة زالت في فصل الحرارة وان كان في الفصل الاعتدال الاصول الاربعة ولم يقع علما ان ذلك الفرقة. والعلم هو الذي في ذكره ضعف ما يقدر على الايجاد - [00:33:22](#)

يعني لا ينتشر ذكره لا ينتشر ذكره هذا علمي قد يكون العمة خلقة وقد تكون لعارظ. فاذا اجل سنة تبين انه خلقة وليس لعارض نعم مسألة ان اختارت قراقة لم يجلس الا بحكم حاكم - [00:33:48](#)

لانه اشكر في موضع اجتهاد وافتخر للحاكم الاحسان هذا اذا لم تكن علمت في العين قبل النكاح ان كانت حملت به اوقات قد رضيت

به عندنا في وقت فان قيامها يبطل لانها دخلت على بصيرة هذا رجوع الى ما سبق - [00:34:12](#)

ان ان الخيار بالعيب النكاح لا يثبت الا بشرطين الشرط الاول عدم العلم به عند العقد وعدم الرضا به بعد العقد الشرط الثاني ان يكون ذلك بحكم القاضي ليرفع الاختلاف بالاجتهادات - [00:34:32](#)

نعم وان علمت بعد العقد وسكتت على المقاربة لم يسقط حقها ايه ما لم تصرح ما لم تصرح بالرضا لو علمت انه عنين ولكنها سكتت فيها حياء او انها تنتظر تتمهل - [00:34:53](#)

سكوتها لا يدل على الرضا حتى تصرح وتقول قد رضيت سكوتها لا يسقط حقها في المطالبة نعم لا نعلم في ذلك الخلافة. نعم. لان سكوتها بعد العقد ليس بدليل على اعتبار - [00:35:15](#)

ليس بدليل على النظافة لانه زمان لا ينطق فيه الفسق والامتناع عن استمتاعه فلم يكن سفيتها مسقطا لحقها كسكوتها بعد ضرب المدة وقبل انتظارها نعم مسألة واخفاء قد علمت منتي - [00:35:33](#)

هل رضيت به؟ علتى علتى. وقالت قد علت علتى. او رضيت بي بعد علمها فان تركت القول قولها. فالقول قوله لان الاصل عدم العلم والرفاق لو ادعى انها راضية قبل العقد او انها - [00:35:53](#)

لرضيت بعد العقد بعنته وانكرت ان صدقته ان صدقته حكم عليه وان كذبتة فالقول قولها لان الاصل عدم العلم وعدم الرضا فلا يثبت ذلك الا ببينة او اقرار بينة او اقرار - [00:36:11](#)

فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر. نعم. مسألة وان اصابها لوط لم يكن عندي مال فهم يقولون متى رضي امرأته المرة؟ ثم ادعت عجزه ان تسمع دعواها - [00:36:34](#)

انه قد تحققت قدرته على النطق في هذا النجاح وزوال كما لو لم يكن نعم اذا اعترفت انه وطأها ولو مرة فليس بعين العين هو الذي لا يطاء ابدا فاذا اعترفت انه وطئها - [00:36:55](#)

دل على انه ليس بعلم ولكن صار معه فتور او صار معه مرض يرجى ان يزول يرجى انه يزول هذا الفتور وهذا المرض لانه ثبت انه انه وطأها باقرارها نعم - [00:37:17](#)

فليس لها الخيار في هذه الحالة. نعم. مسألة وزد على ذلك فان تركت فان كانت عذراء ورفع الى قولهم ان ادعى ان ادعى انه وطأها وانكرت ذلك ادعى انه وطأ من اجل - [00:37:37](#)

ان يزول عن نفسه الوصف بالعلم وهي انكرت انه وطئها فانها تعرض على النساء فان وجدنا وجدناها موطوءة ثبت كلامه هو وان وجدناها عذرا يعني لم لم تزل بكارتها فهذا دليل على صدقها - [00:38:02](#)

تصدق نعم لان هذا من العيوب الذي تعرفه النساء. نعم انها عذراء خمسين سنة لان الوفاء يزول عثرتها ووجودها يدل على عدم الواقع نعم وان شهدنا ان عورتها زالت لانها تدل في الوقت - [00:38:32](#)

زوال العذر دليل على الوطء مسألة فان كانت طيبة فالقول قوله عن يمينه لان هذا مما تعثر اقامة البينة عليه اذا ادعى انه وطأ وانكرت وهي سيد فهنا لا يرجع الى النساء - [00:38:56](#)

ويكون القول قوله هو يكون القول قوله هو نعم فان كانت سيدا مسألة وان كانت كيفاهم قوله مع يمينه لان هذا مما تعثر اقامة البينة عليه وتلفته اقوى ان في دعواه سلامة العافية وصحته - [00:39:18](#)

اي نعم اذا ادعى انه وطئها وهي انكرت وهي ثيب فلا مجال لعرضها على النساء فيكون القول قوله مع يمينه تكون اليمين على المدعي في هذا ان جانبه اقوى في ادعاء الوطئ - [00:39:43](#)

وهي ليس معها ما يثبت دعواها او انكارها فجانبه اقوى آآ يحلف انه على دعواه ويقبل منه ذلك. نعم ولان الاصل في الرجال السلامة وعدم العيوب ويحدث على صحة ما قال لانه لان قوله محسن في كذب - [00:40:07](#)

فرجحنا قوله بيمينه كما في شأن الدعاوى. نعم يصلى معها ويقال لها اقم ما انت على شئيه اخرجته فالقول قوله لان العلمين كما لو شهد النساء فانا نقبل قولها بظهور صدقها - [00:40:34](#)

هذا رأي للخرق الفرق من قدماء الحنابلة وهو اول من الف في المذهب اول من الف في المذهب الخراقي الف مختصرا يسمى آآ متن الخراقي واعتنى العلماء بشرح هذا المختصر - [00:41:01](#)

ومن اعظم شروحه المغني اعظم شروح المتن الفرقي الكتاب المغني الموفق ابن قدامة الخرق له رأي في هذه المسألة يقول اذا ادعى انه وطأ وهيسب لا يمكن عرضها على النساء لانها ثيب - [00:41:23](#)

فانه يطلب منه الانزال يطلب منه الانزال فان انزل فهذا دليل على انه ليس بعينين هذا يرجح صدقه وان تعذر انزاله فهذا يرجح انه عينين لانه لو كان غير عينين - [00:41:43](#)

لا انزل نعم بل ادعت انه ليس ببني لانه عندما لان اطباء اطباء يعرفون يحللونه ويعرفون ان مني نعم يعرض على اطباء اذا ادعت ان هذا الماء ليس منيا يعرض على اطباء - [00:42:01](#)

المختبرات لكن يقول لك قد يكون هناك وقت ما فيه اطبا اطبا ما هم دائما موجودين والمختبرات ما هي بدائم موجودة يقولون عند الناس يعني عند الناس آآ عادات يعرفون بها المنى من غيره - [00:42:26](#)

في عرض على اهل الخبرة نعم وش يقول انه ليس ببني تعلن عنا فان داب فهو مني. لانه يجتمع ويبيس وهذا يجوز ويعرف بذلك يعرض على النار فان ابتعد انه ليس ببني - [00:42:47](#)

على النار. جعل المنى على النار. هم فان فهو منهم لانه كلما يحدث بياض البيت وبياض البيت اذا جعل على النار يجتمع ويبيس وهذا يجوز يعرف بذلك من بياض البيض اذا عرض على النار يتجمد - [00:43:12](#)

تتجمد ولذلك البيظ يقلونه في الماء الذي يغلي من اجل ان يتجمد المنى بعكسه اذا عرض على النار يذوب يذوب فاذا ذهب فهذا دليل على انه مني وان تجمد فهذا دليل على انه بياض بيض لانه قد بعض الناس يغر ويقول هذا مني وهو من البيض مأخوذ - [00:43:32](#)

وهذه العملية تنبه لها امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما ادعت امرأة ان رجلا اعتدى عليها ونشرت على ثوبها شيئا تدعي انه مني منه الامير المؤمنين عرضه على النار فتجمد فتبين كذبها - [00:43:55](#)

تبين كذبها وانه ليس ماء رجل وانما هو بيض. نعم نعم مرتين انها عذراء خلاص وان قرر انه سيد يكفي. نعم ها ما في شك. نعم مثل قصة فريرة اذا عتقت المرأة المملوكة تحت مملوك - [00:44:16](#)

فانها تخير كما خير النبي صلى الله عليه وسلم طائفة تهتم غيث الجنة لا تراه في منذر وابن عبد البر وغيرهما. نعم. والاصل فيه حديث كثيرة قال تعلقا قال تعلقت رضي الله عنها - [00:44:49](#)

لا تقسم الغيرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها هاد الساعة فاخترت نفسها رواه مالك والنسائي نعم. ولان عليها عار في فضلها حرة. فكان لها قيام كما لو تزوجت صدقة على انه حب فدان - [00:45:09](#)

نعم مسألة ولها اطراف من غير حكم حاتم هذه هي المسألة الوحيدة التي يثبت فيها الخيار من غير حكم حاكم وهي وهي آآ اذا عتقت الى اللوك تحت عبد. فان لها الخيار - [00:45:34](#)

بدون حكم حاكم لان هذا حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نص به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس محلا للاجتهاد اما بقية المسائل فلا بد من حكم حاكم لانها موضع خلاف - [00:45:58](#)

بين العلماء واجتهادات وحكم الحاكم يرفع الخلاف فاذا قرر القاضي ان هذا عيب اخذ به وان قرر انه ليس بعيب اخذ بقوله نعم مسألة ولها فراقه من غير حكم فاق - [00:46:14](#)

لانه تجمع عليه لا يحتاج الى اجتهاد نعم مجمع عليه وفي نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس مسألة علمت ان لها خيار او لم تعلم نعم اه ذيعته قتله عبد ثم - [00:46:34](#)

قبل ان تختار نفسها عتق هو ايضا سقط خيارها لان المحذور زال المحذور الذي من اجله اعطيت الخيار زهل فاصبح مساويا لها في الحرية نعم اما ارد الامام احمد في اسناده عن الحسن - [00:46:58](#)

ابن امية يتحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامة فهي في الخيار ما لم يطأها فارقت وضعها فلا خيار لها لان تمكينها

من الوطاء دليل على رضاها - 00:47:15

تمكينها له من الوقت بعد عتقها دليل على رضاها ليس لها خيار. نعم وروى بليغة عتقت وهو عند بغيث المغيب
عبد المهدي احمد غيرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:37

فقال لها ان قربك يعني ان وقيت. نعم. فقال لها ان قربك فلا خيار لك. هم. وقد روي عثمان وقد روى ذلك نعم قال ابن عبد البر لا
اعلم لهما مخالفا من الصحابة - 00:47:59

عبد الله يعني ابن عمر وحفصة بنت عمر ام المؤمنين. نعم اذا ثبت هذا فانه متى عتق فطر وقد جال برفقه فسقط ثيابها فالمبيع اذا
زال علمه نعم. فان وضعها بطل خيارها علمت من خيار او لم تعلم - 00:48:23

فعليه الامام احمد قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة ذو قرابة ثلاث نيارا ولم يفرق. نعم مسألة وان اعتق وان اعتق بعضها فلا
خيار لها لان الخيار انما يثبت - 00:48:47

كلها ولا يلزم من ذلك سكوته لمن عتق بعضها المبيعة ليس لها الخيار لان فيها رق انما الخيار لمن عتقت كلها كقصة بريرة نعم لانه قد
ثبت لكل ما لا يثبت من بعض. نعم - 00:49:06

مسألة وانعتت كلها وزوجها حر فلا خيار لها لان ما في ضرر تساووا اذا اعتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها لان لانهم تساووا في
الحرية وليس عليها ظرر لا - 00:49:30

لان الخيار عندما يثبت لدفع العالم بكونها حرة تحت عبد. وهذا نقطة فيما نحن فيه مم كتاب الصداق نعم فالمراد بالعبد والمراد المراد
به المملوك المراد به عرف الناس اليوم - 00:49:49

والناس اليوم ان اللي ما هو قبيلي يسمونه عبد. لا هذا ما هو بعبد. هذا حر هذا حر لكن هذه التسمية هذه عامية ما لها اصل نعم
الصدأ وهو المهر - 00:50:08

الصداق هو المرض لمسألة غير القبيلي مع القبيلية هذي فيها تفاوت في النسب لا في الحرية والرق تفاوت بالنسب فقط وهذا لا يمنع
التزاوج بينهم ما داموا كلهم احرار ما يمنع التزوج ولو كان - 00:50:23

هو قبيلي وهي غير قبيلية او العكس هي قبيلية وهو غير قبيلي انهم تساووا في الحرية نعم الصداق هو المهر الذي يدفعه الزوج
بموجب عقد النكاح وهو واجب هو واجب على الزوج - 00:50:45

قوله سبحانه واتوا النساء صدقاتهن نحلة صدقات جمع صداق فلو تزوجها من غير صداق فانه لا بد من تسميته بمهر تعطى مهر المثل
تعطى مهر المثل الا ان سمحت به له او سمحت ببعضه - 00:51:10

فلا بأس لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا اما اذا طالبت بالصداق فلا بد من دفعه فان كان مسمى في
العقد اجبر على دفعه وان لم يكن مسمى في العقد فانه يقدر بمهر المثل - 00:51:35

ويجبر على دفعه لانه حق للمرأة والحكمة فيه والله اعلم ان فيه اكراما للمرأة به اكرام للمرأة وانها لا تتزوج الا في مقابل فهذا يرفع
من من شأنها ويشرف مكانتها - 00:51:57

الا تكون شيء اه لا تكون شيئا آآ منتها ينتفع به بدون مقابل وبدون مهر والصداق لا حد لاقله ولا لاكثره كل ما يصلح كل ما يتمول فانه
يسمى صداقا ولو كان قليلا. قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما - 00:52:27

من حديد دل على ان اقله لا حد له ولو كان شيئا قليلا ينتفع به ولا حد لاكثره ايضا لان الشارع لم يحدد المهر لا باقل ولا باكثر ولكن
ولكن الافضل - 00:52:59

والاولى عدم المغالاة المهم هذا هو الاولى والافضل عدم المغالاة صلبه في الحديث اعظم النساء بركة ايسرهن معونة عدم المغالاة في
المهور هذا هو السنة وان تكون المهور متوسطة في كل زمان بحسبه - 00:53:21

تكون متوسطة ليست بالقليلة التي لا قيمة لها الا عند الاعصار فيكفي اقل شيء عند الاعصار وليست بالكثيرة الباهظة التي تثقل كاهل
الزوج وتسبب كراهيته للمرأة لانه كل ما نقي منها شيء يقول كيف انا سعيد حلالي وسعيد كذا وكذا - 00:53:45

وانت كذا وكذا لكن اذا صار مهرها يسير حبيبها اليه وتتغاضى عن كثير من هفواتها لانها جاءتة متيسرة لكن ان كانت ما جاءتة الا بمال ثقيل فانه عند ادنى زلة يحاسبها - [00:54:13](#)

ويتناول عليها فالتوسط في المهور والاعتدال فيها هذا هو الان ليقوى الاولى فلا تظلم المرأة ولا يظلم الرجل ما يظلم الرجل بان ينقل بالديون ويتحمل النفقات ولا تظلم المرأة بان تهضم - [00:54:31](#)

صداقها وحققها بل يكون المهر متوسطا في كل زمان بحسبه هذا هو المطلوب والمهر لابد منه لكن لو سمحت به او ببعضه فلها الحق في هذا نعم كل ما جاز ان يكون ثمنا كاد ان يكون صداقا كل ما جاز ان يكون ثمنا في المبيع - [00:54:54](#)

ان يكون صداقا لان الصداق معاوضة مثل البيع معاوضة بما استحل من فرجها مثل البيع تماما فكلما صح ان يكون ثمنا انصح ان يكون صداق والثمن يجوز ان يكون دراهم - [00:55:20](#)

ودنانير ويجوز ان يكون عروض عروظ يعني بطابع طعام او شراب او لباء قماش او سيارات وغير ذلك عروض يجوز ان يكون الصداق عروض او اه من الابل عدد من الابل او من الغنم - [00:55:41](#)

او الى الخيل او حتى من كل ما يتمول من البهائم الحمير والبغال نعم ويجوز ان يكون الصداق منفعة كما في قصة موسى اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني - [00:56:01](#)

ثمانية حجج هذه منفعة تزوج موسى عليه السلام برعاية الغنم ثمان سنين او عشر سنين هذي منفعة ما عطاها دراهم ولا عطاها مال وانما اعطى وليها رعاية الغنم هذه المدة. فدل على ان المنفعة - [00:56:23](#)

تكون صداقة وكذلك لو تزوجها على ان يعلمها القرآن يكون ذلك صداقا ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن يعني على ان تعلمها اياه او يعلمها النحو - [00:56:43](#)

او الحساب او اي مهنة من المهن تعليم سواء كان تعليم علوم شرعية او علوم غير شرعية مما يحتاجه الناس كالحساب والمهنة الخياطة او النسيج او غير ذلك لان هذه منافع تنفع - [00:57:01](#)

جاء الصداق يكون مالا ويكون منفعة قولوا مالا ويكون منفعة. واذا كان مالا فيكون نقودا او يكون عروضا نعم بدليل قادم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهاد ابن سعد - [00:57:24](#)

التمس ولو قاتل في الحديث هذه امرأة جاءت ووهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها النبي صلى الله عليه وسلم صوب نظره اليها فكانه عليه الصلاة والسلام لم يرغبها - [00:57:44](#)

فبقيت فقال رجل من الحاضرين زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك بها رغبة فطلب منه المهر فالرجل ليس عنده شئ راح ودور قال يلتمس ولو خاتما من حديد راح ودور ما لقي شي ولا خاتم من حديث - [00:58:01](#)

في النهاية قال له ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وصورة كذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن نعم قوله سبحانه - [00:58:20](#)

يعني هناك رقم ذهب وان اردتم استبدال زوج ما كان زوجي واتيتم احدهن فنتارا فلا تأخذوه منه شيئا هذا مثال للكثرة لكثرة الصداق هذا دليل على ان الصداق لا حد لاكثره - [00:58:36](#)

وانه للزوجة مهما كان ولو كان كثيرا فنتار للزوجة ليس للزوج فيه شئ نعم ها سمعت فضيلة الشيخ من تزوج زواج الشراء يراجع القاضي يراجع القاضي للنظر في هذا الزواج - [00:58:55](#)

والتحقق من كونه شغارا فاذا حكم القاضي بانه صغار وفرق بينهما فاولاده تبع له اولاده تبع له لانه وقع بشبهة والواطن بالشبهة يلحق به النسب ويلحق به الاولاد نعم فضيلة الشيخ - [01:00:06](#)

ما حكم هذا المحدد ولدت اذا ولدت في الزوج الاولاد الذين يكونون بعقد باطل اولاد زنا عقد الباطل يكون الاولاد فيه اولاد زنا النكاح المحلل هذا باطل فيكون اولاده ينسبون الى امهم ولا ينسبون اليه؟ نعم - [01:00:27](#)

فضيلة الشيخ التعدد الزواج هو الاصل بنص الاية وش الداعي للبحث في هذا؟ هل هو الاصل ولا ما هو باصل؟ الله اباح هذا وخلص

اباح ان الانسان يتزوج واحدة او اثنتين او ثلاث - [01:00:58](#)

او اربع اما اننا نبحث ما هو الاصل؟ هل هو التعدد ولا الافراد هذا تكلف لا داعي اليه. نعم فضيلة الشيخ ما حكم الزواج الرقي الذي يتم عند المحامي اذا توافرت الشروط - [01:01:16](#)

لولي والشاهدين ورضا الزوج والزوجة كل منهما بالآخر وانتفت الموانع لا تكون من المحرمات عليه كما سبق فاذا توافرت الشروط وانتفت الموانع فالعقد صحيح سواء سميته عرفيا او سميته رسميا - [01:01:35](#)

المدار على توافر الشروط وانتفاء الموانع اما اذا كان هنا الشروط غير ما متفقا او فيه موانع فهو وان وان كان رسميا فهو باطل وان كان رسول نعم فضيلة الشيخ - [01:01:57](#)

الراجح انه صحيح ان العقد صحيح لان هذا الذي عليه الجمهور وهو المذهب ولزوال المحذور وهو ظلم النساء وجعلهن مهورا بعضهن لبعض اذا وجد المهر زال المحذور نعم ولان هذا فيه - [01:02:16](#)

حل لمشكلة يعني قد يكون انه تزوجوا على هذا ومضى عليه سنين وجاهم اولاد كونك تبي تبطله وفيه خلاف ومذهب الجمهور صحته صعب المرض اما ان كان عند البداية البداية امرها سهل - [01:02:42](#)

لكن اذا كان مضى عليه وقت هذا صعب انك تبي تقول انه باطل نعم تزوجت اعطيتها وكان هذا المبلغ ان يجب عليه شيء اذا رضيت به الحق لها اذا رضيت به فالحمد لله ولو كان ريال واحد اذا رضيت انتهت المشكلة - [01:02:57](#)

اما اذا لم ترضى فلا بد من الرجوع للقاضي ليقدر مهر المثل نعم فضيلة الشيخ شخص ان يصوم يوم الخميس الى مناسبة هل تجيب الدعوة ونخطى ترد الدعوة ويستقر في صيامه مع ان صيامه صيام نفل - [01:03:29](#)

هو بالخيار هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء لم يذهب واذا ذهب هو ايضا بالخيار ان شاء اكل ونقض الصيام لان الصيام نفل والنهي يجوز نقضه انما الذي يحرم نقله صيام الفرض - [01:03:51](#)

اداء او قضاء اما النفي يجوز نقله فاذا ذهب فهو بالخيار ان شاء نقض الصيام واكل وان شاء دعا وانصرف من اجل ان يطيب خواطرهم يحضر ويطيب خواطرهم ويدعوا لهم - [01:04:13](#)

وينصرف ويبقى على صيامه مخير في هذا نعم نعم ها الافضل في حقه ان كانوا يتأثرون اذا ما حضر فالافضل انه يحضر يمه ياكل والا يدعوا لهم ويخبرهم انه صايم ويدعوا لهم. نعم - [01:04:28](#)

فضيلة الشيخ اليس قوله تعالى وايتتم التاهون اذ قال ربكم لا هذا المهر المقصود به المهر ما هو المراد به الخلف الخلع لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في مفئدتهم. هذه التي في الخلع - [01:04:50](#)

اما الاية الاولى التي في سورة النساء المراد بها المهر. نعم ما عطاكم اكل والد الزوجة او امها عليكم اما الوالد فله ان يأخذ من مهر خدمته ما شاء - [01:05:11](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك لقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم ينتسبون. فالوالد له ان يأخذ لكن ينبغي ان يراعي حالة البنت - [01:05:35](#)

اذا كانت تتضرر يبقي لها شيء يبقي لها شيء من المهر اما غير الوالد من اوليائها كاخيتها وابنها والى اخره فليس لهم ان يأخذوا من صداقها الا ما طابت به نفسها الا برضاه - [01:05:50](#)

وطيب نفسها نعم ادخلناه ثمنا فوق سيئة لكونه اعلى من سيارتي واجره بل هذا محرم وما وجه التحريم هذا ليس محرم اذا باع سيارة بسيارة يعني جعلت السيارة في مقابل السيارة الاخرى فلا هذا طيب لا بأس - [01:06:08](#)

ويجوز ان ان يكون مع السيارة الثانية شيء من المال اذا كانت السيارة الثانية احسن يجعل مع الناقصة شيء من المال المقابل للسيارة الجيدة ما في مانع انما الممنوع تباع سيارتك عليها بعشرة الف بشرط انه يبيع عليك سيارته - [01:06:35](#)

خمسة الاف يعني كل واحدة لها ثمن هذا هو الممنوع لان بيعتين في بيع اما بيع سيارة بسيارة هذي بيعة واحدة بيعة واحدة ليس فيها بأس نعم بعض الادعية وهذا في القرآن الكريم - [01:06:56](#)

لقوله تعالى وفي قوله تعالى ربي اجعلني مقيموا الصلاة اذا كانت في السجود وهل هذا يتنافى مع المراد في الحديث الشريف اريد ان اقرأ القرآن في السجود القرآن الكريم جائزة - [01:07:16](#)
في السجود حسب النية ان كان قصده الدعاء فلا بأس وهو قصده التلاوة قصده الدعاء فلا بأس اما ان كان قصده التلاوة فلا تجوز بالركوع ولا في السجود نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:07:37](#)